[386] الاُولى خلافاً لما إذا أقرض نقوداً ورقية فإن تفاوت القيمة في الأول يسير بينما هو في الثّاني كثير. وملخص القول أن هاتين الروايتين اجنبيتان عمّا نحن بصدده وقياس المقام بهما مع الفارق. وثانياً : يمكن جعل الرواية الاُولى قرينة لفهم الثّانية حيث ورد في الاُولى : «جاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الاُولى ولها اليوم وضيعة» ومنه يفهم أن الدراهم الثّانية كانت أعلى قيمة من الدراهم الاُولى لا بسبب رواجها فقط بل لكونها أحسن من السابقة أيضاً. فبناءً عليه يمكن حمل الرواية الثّانية على الاُولى وجعل الثّانية ناظرة إلى ما إذا كانت الدراهم الثّانية أعلى قيمة من الدراهم الاُولى فإن الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) تُكمل بعضها بعضاً كما أن القرآن يُكملُ بعضه بعضاً. وثالثاً : لو سلمنا وغضضنا النظر عن الجوابين الأولين نقول : إن هاتين الروايتين معارضتان بالرواية 1 من هذا الباب(1) محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام)أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تُنْفَق بين الناس (أي كانت رائجة بين الناس) تلك الأيّام وليست تُنْفَق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال فكتب إليّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس. والظاهر أن قوله (عليه السلام) «كما اعطيته ما ينفق بين الناس» بمنزلة التعليل فكأنه قال (عليه السلام) : «لأنك أعطيته ما ينفق بين الناس» وهذه الرواية أقوى ظهوراً من

---

(1) الوسائل : ج 12 باب 20 من أبواب الصرف.